الوثائق الرسمية

# الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٨٨
الجمعة، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
الساعة ١١/٣٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو ..... (أوكرانيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بويد (بنما).

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٤٠.

## البند ٩٥ من جدول الأعمال (تابع)

## المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

### (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لعل الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة السادسة والثمانين المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ج) من البند ٩٥ من جدول الأعمال وأن تنظر في البند الفرعي في جلسة عامة مباشرة.

وفيما يتعلق بذلك البند الفرعي، معروض على الجمعية العامة مشروع قرار صادر بوصفه الوثيقة A/52/L.75/Rev.1.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليعرض مشروع القرار A/52/L.75/Rev.1.

**السيد كمال** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الثورة المعلوماتية التي بدأت قبل بضع سنوات اكتسبت الآن زخما ذا أبعاد هائلة. وهي تحول جذريا جميع مجالات النشاط البشري. إن جميع العمليات المتعلقة باتخاذ القرار وتخطيط الاستراتيجيات في الحكومات والقطاع الخاص تعتمد اليوم بشدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالتالي فقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات عصب أسواقنا المحلية والعالمية.

وبينما تشكل هذه الثورة واحدة من أعظم الفرص في التاريخ البشري، فهي تفرض أيضا تحديات لم يسبق لها مثيل. وأحد هذه التحديات هو مشكلة "سنة ٢٠٠٠". فالدقيقة الأولى تحديدا من الألفية الجديدة ستضع العالم في مواجهة تحدي هذا الفيروس العالمي، الذي سيتنقل جيئة وذهابا في كل ركن وزاوية من شبكة الحواسيب العالمية.

ونظرا إلى كبر حجم مشكلة "سنة ٢٠٠٠" وتعقدها، ينبغي أن تقوم استجابتنا على مجموعة معينة من الافتراضات الأساسية. أولا، للمشكلة آثار واسعة النطاق، ليس فقط بالنسبة للحواسيب، وإنما لجميع الأجهزة التي تستخدم الرقائق المثبتة. ثانيا، إن انتشار هذه الرقائق المثبتة في كل مكان يجعل من المستحيل تقريبا معرفة الحجم الكامل للمشكلة أو حتى تحديد جميع القطاعات التي ستتأثر بها. ثالثا، هذه مشكلة عالمية الطابع وسيتعين إيجاد حل عالمي لها، دون تمييز على أساس توقعات نسبة عدد الحواسيب إلى الفرد. رابعا، إن الموعد النهائي المحدد بيوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موعد لا يمكن تغييره البتة، لذا سيتعين القيام بجميع الأعمال التصحيحية قبل ذلك الموعد النهائي - وقبل ذلك بكثير في واقع الأمر. خامسا وأخيرا، إن هذا التحدي، نظرا لطابعه العالمي تحديدا، يتيح فرصة للتعاون الدولي في السعي لإيجاد حل دولي لمشكلة دولية.

ولهذه الأسباب، دخلت الأمم المتحدة طرفا في الموضوع سعيا لحل هذه المشكلة. وينقسم العمل في الأمم المتحدة بشأن مشكلة "سنة ٢٠٠٠" إلى قسمين مختلفين. أولا، يجب اتخاذ إجراءات داخل أمانات منظومة الأمم المتحدة، ليس فقط في نيويورك، وإنما أيضا في جميع مواقع عمل الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، بغية كفالة التوافق بينها. ثانيا، ينبغي تنسيق الإجراءات التي ستتخذ في الدول الأعضاء عالميا.

وقد بدأ العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة العام الماضي تحت رعاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وفرقة العمل المنبثقة عنه. ونأمل أن توفق منظومة الأمم المتحدة نظمها في الوقت المحدد، قبل أن يشرق فجر الألفية الجديدة. بيد أن المرحلة التالية من العمل في الدول الأعضاء معقدة أكثر من ذلك بكثير. فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة على درجات متفاوتة من التقدم. والبعض له ملايين الحواسيب التي تحتوي على مليارات الرقائق المثبتة المستخدمة؛ والبعض الآخر ليس له إلا المئات منها. إلا أن المجموعتين تواجهان التحدي نفسه نظرا للارتباطات العميقة في شبكة روابط الحواسيب العالمية.

ولئن كان العديد من الدول الأعضاء قد شرع بالفعل في بذل جهود منتظمة لتلبية الحاجة إلى تطبيق حلول مشكلة "سنة ٢٠٠٠"، هناك دول أعضاء كثيرة أخرى لم تدرك تماما حتى الآن طابع هذه المشكلة الدولية وحجمها. ومستويات الوعي والعمل لم تبلغ المرحلة أو السرعة اللازمة التي يقتضيها الموعد النهائي المحدد بيوم

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ونظرا لما تستحقه هذه المشكلة من اهتمام، فهي معروضة الآن على الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها.

وتتشرف باكستان بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/L.75/Rev.1. ومشروع القرار هذا جاء نتيجة مشاورات واسعة النطاق وهو عملي الوجهة وتطلعي. ولا يكتفي مشروع القرار بتسليط الضوء على خطورة مشكلة "سنة ٢٠٠٠"، بل يدعو الحكومات تحديدا إلى أيلاء أولوية عليا للأنشطة الوطنية والتعاون العالمي. كما يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعد، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، مبادئ توجيهية لتمكين الدول الأعضاء من معالجة الجوانب المتنوعة للمشكلة. ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التوافق داخل جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة؛ ويدعو إلى إنشاء نظام داخل الأمم المتحدة للرصد وإعداد التقارير بغية إنجاز الأعمال قبل الموعد المحدد بوقت كاف.

وبينما يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يكفل رصد منظومة الأمم المتحدة عن كثب لمصادر التمويل الفعلية والمحتملة اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمعالجة مشكلة "سنة ٢٠٠٠"، فهو يعرب أيضا عن التقدير لقيام البنك الدولي بإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في الجهود الرامية إلى حل المشكلة بتبرعات كبيرة من الدول الأعضاء.

ويحدونا أمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. وسيظل وفد باكستان على استعداد لتقديم المساعدة الكاملة في هذا المسعى المتعلق بمشكلة "سنة ٢٠٠٠"، مثلما فعل في جميع الجوانب المتعلقة بمسألة المعلوماتية ذات الأهمية الحيوية.

**السيد سكلار** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعدني أن أعرب عن تأييد الولايات المتحدة لمشروع القرار بشأن الآثار العالمية المترتبة على مشكلة سنة ٢٠٠٠. لقد أصبح من المحتم في عالم شديد الاعتماد على الأجهزة الالكترونية في معالجة وتبادل المعلومات المالية وغيرها، أن تواجه الأمم مشكلة سنة ٢٠٠٠ الآن. ومن لا يُقدم على هذا، سيواجه خطر اضطراب خطير في الوظائف الحساسة للأعمال وللحكومة. وفي الواقع ليس هناك من الوقت ما يمكن إضاعته إذ أن تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي لا يمكن تغييره، يقترب منا بسرعة. ولعل هذه الهيئة لم يسبق لها أن عرضت عليها من قبل مسألة تماثل هذه في أهميتها المشتركة لكل الأعضاء من كبير وصغير، ومن متقدم ونام. وكلنا جميعا نعتمد على حل لهذه المشكلة، ونحن جميعا يترابط بعضنا ببعض في هذا.

هذه مسألة دولية تترتب عليها آثار لكل أمة. وتسلط مشكلة سنة ٢٠٠٠ الأضواء على الترابط بين دول عالم اليوم، أكثر من أي تحد تكنولوجي آخر يواجهنا. ويمكن لأي تعطل للنظم ذات العلاقة بسنة ٢٠٠٠ في المجالات الرئيسية، مثل الاتصالات الدولية السلكية واللاسلكية والمصارف والنقل في أي بلد، أن يحدث آثاره في العديد من البلدان الأخرى. وليست الأمم بحاجة إلى مواجهة هذه المشكلة داخل حدودها فحسب، بل عليها أن تشارك في المعلومات والخبرة بصدد الحلول الممكنة دوليا. وكانت الحاجة إلى هذا النوع من التعاون أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى العمل جاهدين لإثارة هذه المسألة أمام قمة برمنغهام الأخيرة للدول الصناعية الثماني، والتي جعلتنا مغتبطين للعمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة العامل المخصص للمعلوماتية بشأن قرار مشكلة سنة ٢٠٠٠. كما نتطلع إلى صياغة المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء التي سيعني بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية القادمة.

ويعترف مشروع القرار بأن المشكلة تتعدى في آثارها مجرد أجهزة الحواسيب الكبيرة، فالمعدات الالكترونية التي تحتوي على مشغلات دقيقة متحسسة للتواريخ أو الرقائق التي تحتويها الحواسيب تتعرض للخطر أيضا. وهذه المشكلة التي تتخذ طابع "الصناعة الرائجة" إن لم توقف عند حدها، فمن المحتمل أن تتسبب في توقف كل شيء من المعدات الصناعية إلى إشارات المرور. ونعتقد أنه عدا عن معالجة تحديات النظم الالكترونية، فإن بلداننا لا حصر لها بحاجة إلى إيلاء اهتمام كبير لهذا الجانب الهام من مشكلة سنة ٢٠٠٠. ولقد أدركت هذا شخصيا عندما سألت عما ينبغي أن أفعله بحاسوبين من الطراز المحمول استخدمهما كل يوم، فجاء الرد ببساطة بأن المشكلة في غاية من التعقيد لدرجة أنه يجب علي أن أكون على استعداد للقذف بهما في سلة المهملات في العام القادم وشراء وحدتين جديدتين تحلان محلهما.

وإننا نشجع كل أمة على اختبار مدى استعدادها لسنة ٢٠٠٠ دون أن تقصر الاختبار على الأجهزة

الالكترونية الحكومية. وعلى موظفي الحكومات أن يستفسروا عن حالة الاستعدادات في القطاع الخاص، وخاصة فيما يتعلق بمجالات البنية التحتية، بما في ذلك الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل والمؤسسات المالية. وينبغي للدول الأعضاء أن تعين منسقين قوميين على أعلى المستويات لسنة ٢٠٠٠، ولقد فعلنا نحن ذلك. وباستطاعة المنسق أن يساعد البلدان على زيادة وعي مؤسسات القطاعين العام والخاص بالمشكلة.

وأخيرا نحث كل أمة على التفكير في الخطط الاحتياطية لعمليات الأعمال الحساسة إذ نقترب من الألفية الجديدة. وبحلول هذا الخريف، سنبلغ نقطة نجد فيها أن بعض النظم التي لم تبدأ حلولها العلاجية لسنة ٢٠٠٠ لن تكون مستعدة بحلول أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وذلك على الرغم من بذلنا خير الجهود للاستعداد لذلك. ونشجع الأمم المتحدة على تطوير خطط احتياطية لعمليات الأعمال الحيوية تلك، التي هي أكثر تعرضا للعطل.

ويود وفدي، وأود أنا شخصيا أن أشكر السفير كمال على قيادته الخارقة للعادة وعلى رئاسته للفريق العامل المخصص للمعلوماتية، ونشكره ونشكر الفريق على كل جهودهم المضنية بصدد مشروع القرار الهام هذا وعلى رفعهم لمستوى الوعي بمشكلة سنة ٢٠٠٠ عامة داخل الأمم المتحدة.

**السيد دجاتميكو سنغيه** (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب لسنة ٢٠٠٠ هي أمر يدعو إلى الانشغال العميق، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وباعتماد مشروع القرار هذا باتفاق الآراء، نتوقع أن نكون قادرين على مساعدة البلدان النامية بقدرتها المحدودة على استيعاب وتفهم، ناهيك عن تطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة، مثل تلك المتعلقة بسنة ٢٠٠٠. لذا نؤيد مشروع القرار، ونعرب عن امتناننا العميق للسفير كمال لجهوده القيمة في الخروج بمشروع القرار الهام هذا.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد استمعنا لآخر متكلم في المناقشات حول هذا البند.

نبدأ الآن في مناقشة مشروع القرار A/52/L.75/Rev.1.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/52/L.75/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.75/Rev.1 (القرار ٢٣٣/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): الآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في شرح مواقفهم إزاء القرار الذي تم اعتماده الآن.

أود أن أذكر الوفود بأن البيانات المدلى بها في معرض شرح التصويت أو الموقف محددة بعشر دقائق وعلى الوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

**السيد ثورن** (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن ألقي هذا البيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد أعربت عن تأييد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، وهنغاريا - والبلد المنتسب قبرص، بالإضافة إلى بلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهما آيسلندا والنرويج.

يرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد القرار ٢٣٣/٥٢ عن الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠. ونعتقد أن هذه المسألة يمكن أن تترك آثار بعيدة المدى بالنسبة لفعالية عمل الحكومات والشركات والمنظمات الأخرى في سائر أرجاء العالم. ولقد أدرج الاتحاد الأوروبي المسألة في جدول أعمال الاجتماع الأخير الذي عقده المجلس الأوروبي في شهر كانون الأول/ ديسمبر الماضي في لكسمبرغ وفي جدول أعمال الاجتماع الثاني لآسيا وأوروبا في لندن. ويسرنا أن نرى أن هذه المشكلة تعالج الآن في الأمم المتحدة.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي أن تكون الأولوية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا المجال ضمان جعل نظم الحواسيب التي هي في حيازة الأمم المتحدة متوافقة مع حلول الألفية. ويطلب هذا القرار إلى الأمين العام أن يعتمد خطة عمل بشأن تنفيذ تلك الخطة وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وفي إطار الفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص للمعلوماتية والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكدت الأمانة العامة للدول الأعضاء أن الحواسيب في كل منظومة الأمم المتحدة أصبحت بالفعل متوافقة مع حلول سنة ٢٠٠٠. ويؤمل الاتحاد الأوروبي أن تغتنم الأمانة العامة فرصة تقديم التقرير إلى الدورة الثالثة والخمسين لتضمنه هذه التأكيدات ولتجعلها جزءا من السجل بناء على ذلك.

وأمام منظومة الأمم المتحدة مسؤولية أخرى: هي زيادة الوعي بهذه المشكلة والوسائل الممكنة لعلاجها. وتشتمل صفحة الاستقبال للأمم المتحدة ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فعلا على معلومات مفيدة. ويجب متابعة هذا العمل بغية ضمان أوسع نشر مستطاع لهذه المعلومات. ويطلب القرار أيضا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعد سلسلة من المبادئ التوجيهية التي تستعين بها الدول الأعضاء في معالجة هذه المشكلة. وسيكون الاتحاد الأوروبي على استعداد للعمل إيجابيا في هذا الصدد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الشهر المقبل.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشكلة تحويل التواريخ بحلول سنة ٢٠٠٠ تقع على عاتق الحكومات الوطنية والقطاع الخاص. ولكن اذا كان لهذه الجهود أن يكتب لها النجاح فلا بد من اتباع نهج تعاوني. وسيكون من بين الجهات الرئيسية مؤسسات بريتون وودز، وخاصة البنك الدولي، والشركات التي لا تعد ولا تحصى المكونة للقطاع الخاص في الاقتصاد العالمي. ويثلج صدرنا أن نلاحظ أن الأمم المتحدة تتحمل في هذا القرار نصيبها من المسؤولية. وينبغي ألا تغيب عنا هذه المسؤولية في الوقت القصير المتبقي قبل الموعد المحدد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

**السيد تشولكوف** (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يضم الوفد الروسي صوته إلى باقي الوفود في الترحيب باتخاذ القرار ٢٣٣/٥٢. إننا نجده متوازنا في مجمله ونشعر بأنه يعبر عن قلقنا المشترك إزاء مشكلة سنة ٢٠٠٠.

ونحن نعتقد أن التكافل الالكتروني بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجتمع تتسع قاعدته المعلوماتية اتساعا سريعا يعد عنصرا هاما في الاقتصاد العالمي. وكما يدرك الأعضاء، حظيت هذه المسألة باهتمام شديد في الاجتماع الأخير لفريق الثمانية المعقود في برمنغهام. ونرى أنه فيما يتعلق بحل مشكلة سنة ٢٠٠٠، التي قد تؤثر سلبيا على المسار السلس لهيكل المعلوماتية العالمي والاقتصاد العالمي في مجمله، استجابت الأمم المتحدة استجابة سريعة لهذا الوضع. إننا نعتقد أن الفضل في ذلك يعود إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيسه السفير كمال.

وفي الختام، أود أن أبلغ الجمعية أن هذه المسألة تلقى اهتماما جادا لدى الوفد الروسي وأن الحكومة قد اعتمدت بالفعل قرارا بشأن حسم مشكلة سنة ٢٠٠٠.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في تعليل التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

**تقرر ذلك.**

## تقارير اللجنة الخامسة

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٧ (ز)، و ١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧ سويا؛ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٢ (أ) و (ب)، و ١٢٣ و ١٥٩ سويا؛ و ١٢٤ (أ)، ومن ١٢٥ إلى ١٢٧، ومن ١٢٩ إلى ١٣٢، ومن ١٣٦ إلى ١٤٢ (أ)، و ١٤٣ و ١٦١.

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد جمال مكتفي، ممثل الجزائر، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

**السيد مكتفي** (الجزائر)، مقرر اللجنة الخامسة: أتشرف اليوم بعرض تقارير اللجنة الخامسة عن مداولات دورتها الثانية والخمسين المستأنفة الثانية. لقد عقدت اللجنة دورتها المستأنفة الثانية لفترة ثلاثة أسابيع في الفترة من ١١ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ ويوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعقدت اللجنة خلالها ١٠ جلسات عامة، وأجريت المفاوضات عبر العديد من المشاورات غير الرسمية.

وفيما يلي تقرير عن نتائج أعمال اللجنة الخامسة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة الثانية.

فيما يتعلق بالبند ١٧ (ز)، المعنون "تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/676/Add.2، وفيه توصي اللجنة الجمعية العامة بتعيين السيد محمد سلامة هدايت، من إندونيسيا، عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة تبدأ من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للمقرر وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٤، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، ترد تقارير اللجنة في الوثائق A/52/746/Add.2، و A/52/746/Add.3، و A/52/955. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، اتخذت اللجنة إجراءات بشأن أربعة مقررات تتعلق على وجه التحديد بمبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية، وتعزيز آليات المراقبة الخارجية، وتقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية، ومدونة السلوك المقترحة للأمم المتحدة التي نظر فيها أيضا في إطار البندين ١٥٣ "إدارة الموارد البشرية" و ١٥٧ "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات".

وفيما يتعلق بالبند ١١٦ المعنون: "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/744/Add.3. وفي هذا التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨، والمتعلق بحساب التنمية، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٨ المعنون: "وحدة التفتيش المشتركة"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/842/Add.1. وقد قررت اللجنة إرجاء النظر في هذا البند إلى جلستها المستأنفة التي ستعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/ أغسطس.

وفيما يتعلق بالبند الفرعي ١٢٢ (أ) عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/52/931. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند الفرعي ١٢٢ (ب) عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/52/932. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.52 بأغلبية ٨٩ صوتا، مقابل صوتين مع امتناع دولة واحدة عن التصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٣ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا"، والبند ١٥٩ المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا"، فيرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/547/Add.2. وفي هذا التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٤ (أ) عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/933. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من التقرير والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٥ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/843/Add.1. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٦ المعنون "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/934. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٧ المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة"، فيرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/935. وفي هذا التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٩ المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق"، فيرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/936. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع

القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/937. وتوصي اللجنة في هذا التقرير الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣١ المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/938. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/939. وكما يتضح من التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/844/Add.1. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٧ المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/726/Add.1. وكما يتضح من التقرير، اعتمدت اللجنة مقررا شفويا بتأجيل النظر في هذا البند حتى دورتها المستأنفة القادمة التي ستعقد من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٨ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/690/Add.1. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/940. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٠ المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/941. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤١ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/845/Add.1. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ (أ) عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يرد تقرير اللجنة في الوثيقتين A/52/453/Add.3 و A/52/453/Add.4. وفي الوثيقة A/52/453/Add.3، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروعي قرارين ومشروعي مقررين اعتمدتها اللجنة بدون تصويت. وفيما يتعلق بالوثيقة A/52/453/Add.4 بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٣ المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/846/Add.1. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بتأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة المستأنفة القادمة التي ستعقد من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس. وهذا المقرر الشفوي، الذي اقترحه رئيس اللجنة، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٦١ المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/52/942. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ستقتصر البيانات إذن على تعليلات التصويت.

إن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة تم الإعراب عنها في اللجنة، وهي تظهر في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة اتفقت، بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكّر الوفود أيضا بأن تعليلات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر أيضا على ١٠ دقائق.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في عملية البت على نفس النحو الذي اتبع في اللجنة، ما لم يتم إبلاغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما طلب إجراء تصويت منفصل أو تصويت مسجّل فإن الجمعية ستتبع نفس الإجراء.

وآمل أن تعتمد الجمعية دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الخامسة.

## البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

## تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

### (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)** (A/52/676/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): في الفقرة ٤ من التقرير، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بتعيين السيد محمد سلامة هدايت عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة تبدأ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر تعيين هذا الشخص؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزءان الثالث والرابع)** (A/52/746/Add.2 و Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية أولا في مشاريع المقررات الثلاثة التي أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من تقريرها (A/52/746/Add.2).

نتناول أولا مشروع المقرر الأول، المعنون "مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية"، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثاني، المعنون "تعزيز آليات المراقبة الخارجية"، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثالث، المعنون "تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية"، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من الجزء الرابع من تقريرها (A/52/746/Add.3). وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار هذا في الوثيقة A/C.5/52/L.55.

ومشروع القرار هذا وعنوانه "الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى" اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة أيضا ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٤/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البنود ١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧ (تابع) من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/955)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

ومشروع المقرر، وعنوانه "مدونة السلوك المقترحة للأمم المتحدة"، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البنود ١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع) (A/52/744/Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من الجزء الرابع من تقريرها.

ومشروع القرار هذا، وعنوانه "حساب التنمية"، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار** (القرار ٢٣٥/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة لممثل اندونيسيا، الذي يرغب في الكلام لتعليل موقفه تجاه القرار المتخذ توا.

**السيد أتيانتو** (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن نختتم نظرنا في هذا البند من جدول الأعمال، اسمحوا لي أن أقول إن مجموعة الـ ٧٧ والصين وافقت على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار حيث يعبر تعبيرا واضحا عن النوعية المؤسفة للوثيقتين A/52/758 و A/52/848. هاتان الوثيقتان، في هذا الصدد، لا تستجيبان استجابة كاملة للمطلب الوارد في القرار ١٢/٥٢ باء ولا تقدمان معلومات مضمونية ولا اتجاها واضحا لتمكين الجمعية العامة من البت بصفة نهائية في هذه المسألة الهامة في هذا الوقت.

لذلك، نود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نشدد مرة أخرى على أهمية النص الذي اعتمدناه توا، الذي يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، خلال الجزء الثالث من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التقرير المفصل عن استدامة حساب التنمية، وطرائق التنفيذ والأغراض الخاصة ومعايير الأداء المرتبطة بها لاستخدام الموارد المطلوب في قرارها ١٢/٥٢ باء ومقررها ٤٧٧/٥٢، بما في ذلك العناصر الواردة في الفقرات ٤ (أ) و ٤ (ب) و ٤ (ج) و ٤ (د) من منطوق هذا القرار.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أحاطت الأمانة العامة علما بملاحظات ممثل اندونيسيا.

**البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)**
**وحدة التفتيش المشتركة**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)** (A/52/842/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

**البند ١٢٢ من جدول الأعمال**

**تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط**

**(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/931)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها، وعنوانه "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار** (القرار ٢٣٦/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا لموقفه بشأن القرار المتخذ توا.

**السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): يود وفدي أن يعبر عن تحفظه الشديد على القرار الذي اعتمدته اللجنة الخامسة للتو. ونظرا لأن القانون الدولي يلزم الدولة المعتدية بتحمل تكاليف نتائج عدوانها فينبغي على إسرائيل أن تتحمل هذه التكاليف. وعلاوة على ذلك فهي لا تزال ترفض الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

ومن الجدير ذكره أنه مر ٣١ عاما على العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية المحتلة، ولا تزال إسرائيل تحتل الأراضي العربية وتتحدى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، على مدى ٣٠ عاما، دونما اعتبار لحقوق أصحاب الأرض الشرعيين وإرادة المجتمع الدولي الذي يطالب إسرائيل باستمرار بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة.

**السيد ميرمحمد** (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما فعل ممثل سوريا، نود أن نسجل موقفنا بأن تكاليف هذه البعثة ينبغي أن يتحملها الطرف المعتدي.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بهذا نكون قد انتهينا من هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

**(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/52/932)**

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها، وعنوانه "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

لقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الأولى من الديباجة وعلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من منطوق مشروع القرار.

أطرح الآن على التصويت الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من المنطوق، التي طلب إجراء تصويت منفصل واحد لها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**
الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

**المعارضون:**
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون عن التصويت:**
استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من المنطوق بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/52/932 في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**
الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

**المعارضون:**
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوتين (القرار ٢٣٧/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت.

**السيد سكلار** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويت الولايات المتحدة الأمريكية على القرار المعنون: "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

واستميح الجمعية العامة عذرا في القيام بهذا التعليل، لأن وفدي سبق له أن علل موقفه من التصويت عند التصويت على هذه المسألة في الشهر الماضي في اللجنة الخامسة. غير أنني أرى أن من الضروري أن نؤكد موقفنا حتى يكون مفهوما على نحو أفضل لجميع الوفود الحاضرة هنا اليوم، خاصة وأن المسألة مسألة مبدأ.

إن اعتراضنا على مشروع القرار هذا قائم على علاقته بقرار العام الماضي (القرار ٢٣٣/٥١)، الذي اعترضنا عليه، وهو قرار لم يحظ بتوافق الآراء في هذه الهيئة العالمية. إننا نظل نشعر بالقلق البالغ إزاء الفقرتين ٧ و ٨ من ذلك القرار اللتين قضيتا بأن التكاليف البالغة ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا - التي نشأت عن الحادث الذي وقع بمقر قوة الأمم المتحدة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ - يجب أن تتحملها إسرائيل. ونرى أن قرار الأمم المتحدة ٢٣٣/٥١، والأجزاء التي تشير إليه من هذا القرار تمس مسائل مبدئية لعمليات الأمم المتحدة وتسيس أعمال اللجنة الخامسة.

إن استخدام قرار للجمعية العامة متعلق بالتمويل لملاحقة دولة عضو ماليا أمر غير سليم إجرائيا. ومنذ ما بعد ولادة الأمم المتحدة بوقت قصير كان الإجراء المتبع أن يطالب الأمين العام بحقوق المنظمة ضد دولة أو مجموعة من الدول ويسعى إلى التسوية معها. وقد بدأ ذلك الإجراء في عام ١٩٤٦ في الشرق الأوسط ويستمر اتباعه حاليا في المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بعمليات حفظ السلام في البلقان. واستخدام قرار خاص بالتمويل للتشريع بشأن تسوية أمر غير سليم. وهو يضفي كذلك طابعا سياسيا على أعمال اللجنة الخامسة وينبغي تجنبه مستقبلا.

ونظرا لحرصنا على هذه المسألة، عملت الولايات المتحدة صادقة من أجل إيجاد حل وسط خلال الدورة المستأنفة للجنة الخامسة التي اختتمت مؤخرا، حيث بذلنا جهدا مشابها للجهود التي بذلناها في العام الماضي عندما أثيرت هذه المسألة أول مرة. وقد سعينا إلى التوصل إلى نص بتوافق الآراء لا يشكل سابقة غير مرغوب فيها أو

يثير مسائل بشأن قانونية إجراء اللجنة أو يضفي طابعا سياسيا على المهام التقنية التي توكل إلى اللجنة الخامسة.

وكما قلنا في اجتماع اللجنة الخامسة الشهر الماضي، إن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منظمة تنفذ ولاية صعبة وهامة. ونحن ندعمها بقوة في مساعيها لتنفيذ تلك الولاية. ويؤسفنا أنه لم يتسن التوصل إلى نص بتوافق الآراء بدون تسييس لتجديد التمويل للقوة.

**السيد اتيانتو** (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين يشعرون بقلق بالغ من أنه، رغم رغبتنا الصادقة والمستمرة في البت في الأمور بتوافق الآراء، اتخذت الجمعية العامة مرة أخرى قرارا بالتصويت بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. واحترام قرارات الجمعية العامة ومقرراتها بشكل كامل هي مسألة مبدأ بالنسبة لمجموعة الـ ٧٧ والصين.

وفي هذا الصدد، ينبغي للأمين العام والطرف المسؤول أن ينفذا تنفيذا كاملا أحكام القرار الذي اتخذناه للتو، فضلا عن أحكام القرار ٢٣٣/٥١، الذي اتخذ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وأخيرا، يود وفدي أن يشكر جميع الدول الأعضاء التي دعمت مشروع القرار وصوتت مؤيدة له.

**السيد نجم** (لبنان): إن قرار تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي اعتمد للتو يؤكد أنه على الدولة المحتلة إسرائيل أن تفي بالتزاماتها الدولية وتنفذ كافة قرارات الشرعية الدولية متمثلة بالجمعية العامة ومجلس الأمن. إن موقف لبنان يرتكز على أن يتحمل المعتدي كامل المسؤولية عن اعتداءاته، خاصة إذا كان هذا الاعتداء عن عمد وعلى مقر تابع للأمم المتحدة وبنتيجته قتل ١٠٦ مواطنين أبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، كما حصل في قانا.

وهذا لا يعني على الإطلاق، وأشدد هنا، هذا لا يعني على الإطلاق، أن لبنان لا يؤمن بمبدأ المسؤولية الجماعية، بل نؤكد على التزامنا الثابت والقوي بهذه المسؤولية. ولكننا، بالمقابل، لا نريد أن نسجل سابقة في تاريخ هذه المنظمة بأن تقوم دولة بالاعتداء عن عمد على مقر تابع للأمم المتحدة وتقتل الأبرياء الذين يحتمون بعلم الأمم المتحدة وتقوم الدول الأعضاء بتحمل الخسائر الناجمة عن هذا العدوان بدلا من الطرف المعتدي.

إننا لا نريد أن تسجل سابقة في هذه المنظمة. ولا نريد من جهة أخرى تشجيع أي طرف في المستقبل على القيام بأعمال مماثلة. إن لبنان يعتبر أن استمرار الاحتلال الاسرائيلي لأجزاء من جنوبه والبقاع الغربي وعدم تطبيق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) من قبل إسرائيل هو المسؤول عن دورة العنف في الجنوب. وهو السبب أيضا لما تعانيه القوة الدولية ويعانيه السكان المدنيين في جنوب لبنان من جراء الاعتداءات الاسرائيلية اليومية المتكررة. إن على إسرائيل أن تخضع كغيرها لقرارات الشرعية الدولية وأن تطبّق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن خاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرارات الجمعية العامة.

أود أن أعبّر باسم بلدي عن شكرنا لمجموعة الـ ٧٧ والصين لتبني موقف المجموعة العربية ولبنان في موضوع تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. كما أنني أشيد باسم حكومتي بالدور الفاعل والرائد الذي تقوم به القوة الدولية في لبنان. كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أفراد هذه القوة. واسمحوا لي أن أتوجّه بالشكر إلى جميع الدول، بدون استثناء، التي دعمت قرار تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما هي قوة حفظ سلام في هذه المنطقة وأهمية تواجدها في لبنان.

**السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): يود وفد الجمهورية العربية السورية أن يشرح تصويته بشأن القرار ٢٣٧/٥٢ حول تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

إن الجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار هذا، قد أكدت مرة أخرى مسؤولية إسرائيل في تحمّل النفقات الناجمة عن هجومها الإرهابي المنظم على مقر قوة الأمم المتحدة في قانا، في جنوب لبنان، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والذي أدانته الأمم المتحدة في حينه.

هذه هي السنة الثانية التي تنظر فيها الجمعية العامة في نتائج جريمة إسرائيل المرتكبة بحق قوة الأمم المتحدة في جنوب لبنان، هذه القوة التي أنشئت أساسا بسبب عدوان إسرائيل على جنوب لبنان. إن إسرائيل باعتدائها على مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إنما أضافت جريمة أخرى إلى سجلها الحافل بالجرائم

والمذابح والممارسات اللاإنسانية ضد العرب في الأراضي العربية المحتلة.

إن تجاهل إسرائيل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١، الذي حدد مسؤولية إسرائيل المتمثلة في تقديم تعويض رمزي لا يعادل سوى الجزء اليسير من قيمة الخسائر الناجمة عن جرائمها العديدة، يجب ألا يمر عبثا ودون عقاب. وينبغي لهذه الهيئة الموقرة أن تضع إسرائيل أمام مسؤولياتها لكي لا تبقى خارجة على القانون الدولي، كما اعتادت أن تكون دوما.

إن وفدي يتوقع من الدول الأعضاء أن تتذكر أن هجوم إسرائيل الإرهابي على مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كان مصحوبا بالدماء والدمار الذي لا تزال آثاره ماثلة في مقر القوة وفي جنوب لبنان. إن جنود الأمم المتحدة، الذين جاءوا من مختلف أصقاع الأرض تلبية لنداء الأمم المتحدة بحفظ السلام، أصبحت حياتهم الآن مهددة بالخطر في كل مرة يلجأ فيها المواطنون اللبنانيون الشرفاء المدافعون عن أرضهم وأطفالهم وعائلاتهم وكرامتهم إلى الاحتماء بمقر القوة.

إن الجمهورية العربية السورية تعيد تأكيد موقفها الثابت بأن إسرائيل ليست مطالبة فقط بتحمل نفقات عدوانها على مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي احتمى به ولجأ إليه اللبنانيون الأبرياء. إن إسرائيل، التي استمرأت منطق القوة والاحتلال والعدوان، مسؤولة عن تمويل القوة من أساسها. وتؤكد الجمهورية العربية السورية أن اعتماد هذا القرار هو انتصار لمبادئ الحق والعدالة والسلام التي ينادي بها ويعمل من أجلها المجتمع الدولي بأسره ماعدا إسرائيل، التي تنكرت لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة أنها تنكرت لأبسط الالتزامات - الالتزامات المالية التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠، الذي طالب إسرائيل صراحة بتحمّل نفقات عدوانها على مقر قوة الأمم المتحدة في قانا، بجنوب لبنان.

إن وفدي يشكر جميع الدول التي أيّدت مشروع القرار. وإن مسؤولية إسرائيل عن تحمل النفقات المالية المشار إليها في مشروع القرار إنما هي دليل دامغ على مسؤوليتها عن عدوانها على مقر قوة الأمم المتحدة في قانا في جنوب لبنان.

**السيد ميرمحمد** (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد صوت وفدي لصالح الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٣٧/٥٢، الذي اتخذته الجمعية العامة توا. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن تكاليف البعثة بأكملها ينبغي أن يتحملها المعتدي.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): نكون بذلك قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ب) من البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

**البندان ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا**

**تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/52/547/Add.2)**

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من الجزء الثالث من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت، هلى لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

**اعتمد مشروع القرار** (القرار ٨/٥٢ جيم).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البندين ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال.

**البند ١٢٤ من جدول الأعمال**

**تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)**

**(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/52/933)**

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٨/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٤ من جدول الأعمال.

**البند ١٢٥ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)** (A/52/843/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٨/٥٢ باء).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

**البند ١٢٦ من جدول الأعمال**

**تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/934)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٩/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

**البند ١٢٧ من جدول الأعمال**

**تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/935)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

**البند ١٢٩ من جدول الأعمال**
**تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/936)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٠/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٠ من جدول الأعمال**

**تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/937)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤١/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

**البند ١٣١ من جدول الأعمال**

**تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/938)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٢/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٢ من جدول الأعمال**

**تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/939)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل بعثة مراقبي الأمم في طاجيكستان**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)** (A/52/844/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٩/٥٢ باء).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)**
(A/52/726/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٨ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)**
(A/52/690/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٤٣/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/940)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٤٤/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

**البند ١٤٠ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي**
**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/941)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٤٥/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

**البند ١٤١ من جدول الأعمال (تابع)**

**تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/52/845/Add.1)**

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٤٦/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

**البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال (تابع)**

**الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

**(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزءان الرابع والخامس) (A/52/453/Add.3 و Add.4)**

**مشروع القرار** A/C.5/52/L.54

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تتناول الجمعية أولا التوصيات الواردة في الجزء الرابع من تقرير اللجنة الخامسة ثم التوصيات الواردة في الجزء الخامس من التقرير.

وتبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ١٠ من الجزء الرابع من تقريرها وفي مشروعي المقررين اللذين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ١١ من الوثيقة نفسها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول، المعنون "المسؤولية قِبل الغير: الحدود الزمنية والمالية"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٤٧/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني المعنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١/٥٢ باء).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول، المعنون "احتياجات الميزانية لعمليات حفظ السلام"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الأول.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني، المعنون "استحقاقات الوفاة والعجز"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الثاني.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من الجزء الخامس من تقريرها.

ونص مشروع القرار وارد في الوثيقة A/C.5/52/L.54. وعنوانه هو "حساب دعم عمليات السلام". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٤٨/٥٢).

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة من باب تعليل الموقف إزاء القرار الذي اتخذ للتو.

**السيد ثورن** (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، في إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال، بشأن تقسيم تكاليف عمليات حفظ السلام.

وتشترك في تأييد هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - إستونيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، والبلد المنتسب قبرص - فضلا عن النرويج، أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

لقد رحب الاتحاد الأوروبي بتعميم ورقة في اللجنة الخامسة، يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، تحتوي على الاستيفاء المطلوب للعلاقة بين الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام على الدول الأعضاء والدخل الفردي في كل منها. وهذه المعلومات كانت قد نشرت في وقت سابق، في الوثيقة A/47/484، بناء على طلب الجمعية العامة بالقرار ٢٤٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.

وفي ذلك السياق، طلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أوجه الخلل في توزيع الدول الأعضاء على المجموعات الأربع في جدول أنصبة حفظ السلام المؤقت. ووفرت الوثيقة التي قدمت في النهاية نقطة انطلاق للمناقشة بشأن إزالة أوجه الخلل هذه.

يعلم الممثلون أن الاتحاد الأوروبي طرح قبل زمن طويل يرجع الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في إطار الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة، مجموعة شاملة من الإجراءات تستهدف تسوية الأزمة المالية للمنظمة. وكان من بين عناصر تلك المجموعة دعوة الى إجراء تنقيح لجدول الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام لجعله أكثر إنصافا ووضوحا، وأن يعدل تلقائيا لمراعاة الظروف الاقتصادية المتغيرة، مع مواصلة أخذ احتياجات الدول الأعضاء التي يقل فيها الدخل الفردي عن المعدل بعين الاعتبار.

وبسبب الأهمية التي يعلقها الاتحاد الأوروبي على هذا الاقتراح فإننا طلبنا تقديم المعلومات الجديدة التي تلقيناها. وقد قدمنا هذا الطلب في البيان الذي ألقيناه في الدورة المستأنفة الأولى للجنة الخامسة، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس، ومرة أخرى في الجلسة الرسمية للجنة الخامسة المعقودة في ١٨ أيار/ مايو. وفي مذكرة المعلومات التي صدرت في ٢٩ أيار/ مايو، بوصفها ورقة غير رسمية عوضا عن ورقة غرفة اجتماع رسمية، حصلنا على معلومات مفيدة وكاشفة. وسنحتاج الى تحليل البيانات بصورة أعمق وسنعود إليها في الوقت المناسب في إطار هذا البند، وهو البند الصحيح من جدول الأعمال. ولكن من الواضح من المعلومات المستكملة التي تلقيناها أن عدد التفاوتات في العلاقة بين حصص الدول الأعضاء من أنصبة حفظ السلام ودخل الفرد في كل منها قد ازداد. فثمة عدد كبير من البلدان المدرجة في الفئة جيم ناتجها القومي الإجمالي يتجاوز المتوسط وتتلقى مع ذلك إعانات لا مبرر لها، لا من الدول الأعضاء التي تدفع إسهاماتها المقررة بالكامل وفي الوقت المطلوب فحسب، بل أيضا من البلدان التي ستستفيد من الإعانات عن استحقاق إذا حدث تغيير في نظام المجموعة. وهذا يبين بالتأكيد الحاجة الى تغيير جذري ومنصف للنظام الحالي.

ونحن على اقتناع راسخ بأنه ينبغي معالجة هذه المسألة في إطار البند ١٤٢، حيث نتناول تمويل عمليات حفظ السلام، وكما فعلنا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في سياق تخصيص مساهمة سلوفاكيا في جدول الأنصبة. ومن أجل تنفيذ ذلك تنفيذا سليما، لا بد من الشفافية وحرية الحصول على المعلومات من جانب جميع الدول الأعضاء.

ومن غير المقبول للاتحاد الأوروبي ألا تعطى الدول الأعضاء المعلومات الكاملة التي تطلبها، لكي نكون على علم أفضل في مداولاتنا حول هذا البند أو أي بند يعرض على اللجنة الخامسة. وهذه مسألة مبدأ بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

**السيد هانسن** (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرغب وفدي في هذه المرحلة أن يتطرق إلى موضوعين في إطار هذا البند. حول الموضوع الأول، سأتكلم بالنيابة عن وفدي استراليا ونيوزيلندا ووفد بلادي، كندا. وحول الموضوع الثاني، سأعطي الميكروفون لزميلي ليدلي ببيان باسم كندا وحدها.

فيما يتعلق بالموضوع الأول، كانت وفود عديدة تطلب من حين لآخر من الأمانة العامة تقديم معلومات الى اللجنة الخامسة، سواء شفويا أو في صورة ورقة غرفة اجتماع؛ وكانت هذه المعلومات تقدم إلينا. ووفودنا تؤيد، كمسألة مبدأ راسخ، حق كل وفد من الوفود بأن يطلب من الأمانة العامة تقديم معلومات وإتاحتها للجميع.

ومن دواعي القلق الشديد لوفودنا أن بعض أعضاء اللجنة الخامسة سعوا، سواء بصفتهم الوطنية أو كأعضاء في مكتب اللجنة الخامسة، الى التدخل في حق الوفود في طلب معلومات والحصول عليها، بل حتى القيام مسبقا بمنع نشر هذه المعلومات. ونرجو أن يكونوا قد أدركوا خطورة هذه المحاولات.

ولهذا الأمر آثار أوسع تتجاوز اللجنة الخامسة. فمن غير الممكن تقييد حقوق أي وفد أو مجموعة من الوفود دون أن يؤدي ذلك بالمثل الى تقييد حقوق جميع الوفود. ونأمل أن تقر الوفود بأن عمل اللجنة الخامسة يجب أن تقوده الشفافية لتمكين الجمعية العامة من التوصل الى قرارات عادلة ومنطقية بأنجع طريقة، ولتمكين اللجنة الخامسة من خدمة الجمعية العامة على أفضل وجه ممكن، ولتمكين اللجنة الخامسة من دعم الأنشطة المقررة للأمم المتحدة بأفضل صورة ممكنة.

**السيد غبسون** (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضم وفدنا الى توافق الآراء حول القرار المعنون "حساب الدعم لعمليات حفظ السلام". إلا أننا نأسف من أن الجمعية العامة لم تتمكن حتى الآن من تمويل إنشاء مقر بعثة صالح للنشر السريع من حساب الدعم. إننا نؤمن بأن الأمم المتحدة إذا أرادت أن تفي بما ورد في الميثاق بشأن المسؤولية الجماعية عن التصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين فلا بد لها من تحسين قدرتها على العمل عند اللزوم وإلا، فإنها ستفشل في مسؤوليتها الأساسية هذه.

لقد حثت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الفقرة ٨١ من تقريرها، الوارد في الوثيقة A/50/230 المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"الأمين العام على إنشاء فريق مقر قابل للوزع السريع يتكون من أفراد يتمتعون بمهارات في أداء المهام العسكرية والمدنية الأساسية الخاصة بالمقار".

وقد اعتمد تقرير اللجنة، وقرار الجمعية العامة اللاحق، أي القرار ٥٠/٣٠، بتوافق الآراء.

وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدر الأمين العام تعليمات الى إدارة عمليات حفظ السلام بإنشاء مقر بعثة صالح للنشر السريع في إطار الإدارة. وفي التقرير المرحلي بشأن نظام الترتيبات الاحتياطية، الوارد في الوثيقة S/1996/1067، المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ذكر الأمين العام أنه قرر إنشاء هيكل لمقر بعثة صالح للنشر السريع داخل الأمانة العامة ليكفل

"توافر الإدارة والتوجيه اللازمين لعملية النشر وللمراحل الأولية من أي عملية لحفظ السلام". (الفقرة ١٣)

وقد تم التخلي عن خطط شغل الوظائف الثماني لفريق تنفيذ مقر للبعثة صالح للنشر السريع، أولا، بالأفراد المقدمين دون مقابل، وثانيا، بالأفراد الممولين بصورة مشتركة، وذلك بسبب مخاوف التوزيع الجغرافي العادل لهذه الوظائف الثماني. والخيار الثالث، كان إنشاء صندوق استئماني للأمم المتحدة بغية جمع الأموال الكافية لتنفيذ ودعم أنشطة مقر بعثة صالح للنشر السريع الى أن يتم ترتيب تمويل مستقر ويمكن التنبؤ به. ولكن لم يكن من المفترض أن يصبح الصندوق الاستئماني مصدرا دائما لتمويل مقر للبعثة صالح للنشر السريع.

لقد طرأ تطور هام منذ إنشاء الصندوق الاستئماني لمقر البعثة. ففي العام الماضي، تضمن المسار - ٢ من إصلاحات الأمين العام توصية بأن ينظر مجلس الأمن والجمعية العامة بتدابير لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع. وقد أقرت هذه التوصية بالإجماع في القرار ٥٢/١٢ باء، الجزء جيم، الفقرة ٦، التي تطلب الى الأجهزة المختصة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في اتخاذ

تدابير محددة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع في عمليات حفظ السلام.

وقرار مجلس الأمن ١١٥٩ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ أذن بإنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وصدرت التعليمات للأمانة العامة بإنشاء مقر ميداني جديد للبعثة في بانغي وتولي إدارة البعثة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وحيث أن مقر بعثة الانتشار السريع لم يظهر إلى الوجود بعد أن تعين على إدارة عمليات حفظ السلام تجميع موظفين مؤقتين للمقر بإشعار مدته ١٩ يوما فقط. ولئن كانوا قد استطاعوا إنشاء المقر وفقا للتعليمات، فقد كان من الممكن تبسيط العملية كلها تبسيطا كبيرا لو كان مقر بعثة قوات الانتشار السريع موجودا، لأن موظفي المقر الأساسيين يمكن أن يوفروا استمرارية لعملية التخطيط لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي بدأت أصلا في إدارة عمليات حفظ السلام منذ وقت.

تنص المادة ١ من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها. وحفظ السلام هو أحد التدابير المستنبطة للنهوض بهذه المسؤولية المشتركة. وإحدى نقاط الضعف الرئيسية في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ما برحت عجز المنظمة عن أن تنشئ بسرعة مقر بعثة ميدانيا جديدا قادرا على توفير الرقابة الفعالة على العملية. وقد حددت الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لتحسين قدرة المنظمة على النشر السريع لبعثات جديدة لحفظ السلام بوصفها توصية ذات أولوية في المجموعة الشاملة "٢" لتدابير الإصلاح، وأقرت، كما أشرت من قبل، بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء.

وكان يقصد بالصندوق الاستئماني أن يكون آلية مؤقتة وليس مصدرا دائما للتمويل لهذا الغرض. وقد أوصى حساب دعم الأمانة بتمويل ثمانية مناصب لفريق تنفيذ مقر بعثة قوات الانتشار السريع. كما بينت الأمانة العامة الدور المحدد والعلاقة التنظيمية لمقر بعثة الانتشار السريع. وسيكفل التمويل عن طريق حساب الدعم شغل المناصب الثمانية على أساس التوزيع الجغرافي العادل دون الحاجة إلى تشغيل موظفين دون مقابل. وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مثال حي على السبب الذي من أجله لا تزال الأمم المتحدة تحتاج إلى هذا المقر.

وما فتئت كندا ملتزمة بمفهوم مقر بعثة الانتشار السريع وتعتزم دراسة هذه المبادرة الهامة دراسة شاملة خلال استعراض المراكز المقبل.

**السيد سكلار** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نود أن ننضم إلى كندا، ثم إلى كندا واستراليا ونيوزيلندا، ونؤكد تأييدنا لكلا البيانين اللذين أدلت بهما كندا توا. وفيما يتصل بمقر بعثة الانتشار السريع لن ندلي بتعليق آخر حيث أننا أعربنا على تأييدنا القوي لتنفيذ هذه المهمة المأذون بها خلال تعليقاتنا في اللجنة الخامسة.

ونود أن نتوسع قليلا بشأن بيان كندا الأول الذي أدلت به بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا بشأن مسألة تتعلق أيضا بالملاحظات الختامية للاتحاد الأوروبي فأثناء المناقشة العامة في اللجنة الخامسة هذا العام وجدنا أن الشفافية، التي ينبغي أن تكون المبدأ الموجه لهذه المنظمة، وأقصد قدرة أي عضو على طلب معلومات والحصول عليها، قد أجهضت وأحبطت، ربما كما يبدو من جانب أعضاء في موقع السلطة في مكتب اللجنة الخامسة. والواقع أن الأشخاص في موقع المسؤولية يتحملون مسؤولية إضافية عن ضمان وصول المعلومات المطلوبة والمعدة بالكامل ودون عائق أو تعديل أو حذف.

إننا نشجب الإجراء الذي وقع فيما يتصل بهذه المسألة. ونرجو ألا يتكرر هذا مرة أخرى. إن الشفافية هي المبدأ الموجه، وينبغي أن تنطبق علينا جميعا، وليس فحسب على المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لنا. وينبغي، بصفة خاصة، ألا يجهضها الأشخاص الموجودون في مواقع المسؤولية، في لجنة من لجاننا العاملة أو في الجمعية العامة.

**السيد سواريس** (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): البرتغال توافق تماما على تعليل التصويت الذي أدلى به توا ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي وتؤيده. وبصفتي ممثلا لبلدي أود أن أضيف أن محاولة أعضاء اللجنة الخامسة وقف تعميم الوثائق التي أعدها الأمين العام أو قصر توصيل المعلومات الواردة

فيها على عدد من الوفود سلوك غير مقبول لا يسعنا إلا أن نستنكره.

إن حذف أجزاء من وثائق أعدتها الأمانة العامة لإعلام الوفود شكل من أشكال الرقابة لم نصادفه قط في اللجنة الخامسة، وهو أمر تستنكره البرتغال ولا يساعد على الحفاظ على مناخ الثقة بين الوفود، ذلك المناخ اللازم لتسهيل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

**السيد اتيانتو** (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أتكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. لا يعتزم وفدي مناقشة البيان الذي أدلى به زميلي الموقر ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي. والواقع أن وفدي يلتزم بقراركم، وفقا لقواعد وإجراءات الجمعية العامة، بعدم فتح باب المناقشة.

ونيابة عن مجموعة الـ ٧٧ أود أن أسجل رسميا أن مجموعة الـ ٧٧ والصين لا تزال تعتقد أن الوقت ليس مناسبا لمناقشة أو إعادة مناقشة مسألة تقسيم أنصبة عمليات حفظ السلام. كما أود أن أقول مجددا إن أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين يحترمون حق كل دولة عضو في هذه المنظمة. ويحدوني وطيد الأمل أن ننحي جانبا الريبة والخلاف. وليس من مصلحة مجموعة الـ ٧٧ والصين مواصلة المناقشة، الأمر الذي يمكن أن يضر هذه المنظمة. وعلاوة على هذا يحدوني وطيد الأمل أن تنظر جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة إلى المسألة بعقل مفتوح.

**السيد هريره** (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): وفدي، على غرار وفد إندونيسيا، يرى أن الوقت ليس مناسبا لإعادة مناقشة وتحليل الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. إلا أننا نود أن نوضح أنه لو تقرر النظر في هذا الموضوع، فسيقترح وفدي أن تكون الأنصبة المقررة على الدول التي تتمتع بقدر كبير من السلطة في هذه المنظمة معبرة عن هذه السلطة. فالدول الأعضاء في الجمعية العامة التي تتمتع بقوة سياسية أكبر بالنسبة لبقية أعضاء الجمعية ينبغي أن تدفع أكثر من غيرها. ونرى أنه إذا كانت هناك أخطاء في الجدول الحالي للأنصبة المقررة فينبغي شرح هذه الأخطاء ولعلنا ينبغي أن نجري مراجعة للجدول، مراجعة تحظى بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء.

**السيد مكتفي** (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعتذر لأخذ الكلمة. لم أكن أعتزم ذلك لكن وفدي يرى أنه ينبغي أن يفعل ذلك الآن. يود وفدي، بغير أن يعكف على مناقشة الجوهر، أن يضم صوته بالكامل إلى بيان ممثل إندونيسيا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

يأسف وفدي أسفا شديدا للاتهامات التي لا أساس لها وغير المنصفة التي استمعنا إليها اليوم من بعض الوفود في هذه الجلسة العامة للجمعية العامة، وفي غياب رئيس اللجنة. لقد وجهت الاتهامات للمكتب في ظل ظروف لا تسمح لأعضاء اللجنة بالدفاع عن أسباب اتخاذهم تدابير معينة. وحتى أعطي صورة أوضح لما حدث، اسمحوا لي أن أذكر ببعض الحقائق.

وقد تباينت ردود الأفعال عندما طلبت تلك الوثائق خلال جلسات رسمية للجنة الخامسة. وأعرب البعض عن تأييده لإصدار تلك الوثائق، في حين أعربت وفود أخرى رسميا وهي تحديدا وفود مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن عدم رغبتها في إجراء المناقشة في تلك المرحلة نظرا لوجود عدد من البنود الأخرى في جدول أعمال اللجنة الخامسة. ومن ثم، وبغية إيجاد جو عمل هادئ في اللجنة، فإن المكتب - وهو يعمل في حدود اختصاصاته تماما - اتخذ قراره على أساس البيانات المتعددة التي أدلت بها الوفود وعلى أساس معايير موضوعية.

وآمل أن تتاح لرئيس اللجنة الخامسة فرصة إعطاء توضيح أكثر تفصيلا للظروف التي أخذ فيها المكتب على عاتقه اتخاذ ذلك القرار.

ولهذا السبب فإننا نستنكر بشدة وبأسف عميق الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة التي صدرت عن بعض الوفود إزاء مكتب اللجنة الخامسة.

**السيد زانغ وانهاي** (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يرى الوفد الصيني أن الوقت غير مناسب لمناقشة جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. وبالتالي يؤيد الوفد الصيني البيان الذي أدلت به إندونيسيا والموقف الذي أعربت عنه بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

**السيد زياد منيِّر** (الكويت): باختصار شديد، يؤيد وفدي ما تفضل به المندوب الموقر لإندونيسيا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

**السيدة إنسيرا** (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن وفدي لم يكن ينوي الكلام في هذه المرحلة. ولكن، بعد الاستماع إلى البيانات التي أدلى بها عدد من الوفود، لا بد أن أعرب عن أسفي لتجنيهم على أعضاء المكتب فيما ذكروه، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن رئيس اللجنة الخامسة قد شرح بالفعل ما حدث حينما طلبت الوثيقة ذات الصلة.

ويؤيد وفد بلادي تأييدا كاملا ما ذكره مقرر اللجنة الخامسة منذ لحظات.

**السيد بويرغو رودريغز** (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بإيجاز شديد، أود الإعراب عن تأييد وفد بلادي القوي للبيان الذي أدلت به إندونيسيا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتصل بحاجتنا، في هذه المرحلة، لأن نأخذ بعين الاعتبار أننا لسنا في مركز يجعلنا نفتح باب النقاش بالنسبة لجدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام لأن هذه المسألة كانت موضع مناقشات مستفيضة من قبل.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

**البند ١٤٣ من جدول الأعمال (تابع)**

**تقرير الأمين العان عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية**

**تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)** (A/52/846/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

**البند ١٦١ من جدول الأعمال**

**تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى**

**تقرير اللجنة الخامسة** (A/52/942)

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): **تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.**

**وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟**

**اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٩/٥٢).**

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): **بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٦١ من جدول الأعمال.**

**رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٠**